الجريدة الرسمية

الثانية من هذا القانون، بما في ذلك ضرورة الترخيص للمصانع المنتجة وفقاً للأصول، ووضع البيانات على عبواتها، والرقابة عليها.

المادة الثامنة والعشرون: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة بعد استشارة اللجنة الوطنية للإنتاج العضوي، ويعطى المعنيون في هذا القطاع مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون لتسوية أوضاعهم وفق أحكامه.

المادة التاسعة والعشرون: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

نظراً لتزايد طلب المستهلكين على المواد الزراعية والمأكولات الغذائية المنتجة بالطرق العضوية دون استعمال مواد كيمائية اصطناعية مضرة، خاصة بعد الانتشار الواسع لاستعمال المبيدات والاسمدة الكيميائية، وازدياد المشاكل الصحية الناجمة عن استهلاك الأغذية الملوثة،

وفي ظل تسارع المتغيرات الاقتصادية العالمية ودخول لبنان حركة الاقتصاد الدولي عبر الشراكة الاوروبية واتفاقية التيسير العربية والسير للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية،

وفي ظل انفتاح الاسواق وتحرير التجارة وإلغاء القيود التجارية مما يرتب التزامات وفي الوقت نفسه يفرض إيجاد سبل لحماية الإنتاج اللبناني من خلال قوانين الحماية والاغراق بما في ذلك خلق منتجات ذات قيمة مضافة وقادرة على المنافسة وتوفر معايير سلامة وأمن الغذاء،

وحيث أن طريقة الإنتاج العضوية تفرض قيوداً على الممارسات والاستعمالات وتلزم بتطبيق قواعد وشروط معينة كما هو وارد في المواصفات القياسية اللبنانية المعنية الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية «ليبنور»،

وبهدف وضع المواصفات القياسية اللبنانية الخاصة موضع التنفيذ بحيث يصبح بالإمكان مراقبة المنتج وحماية المستهلك والضمان له بأن المنتج المعروض يستوفي جميع الشروط المطلوبة للإنتاج العضوي ويؤمن الشفافية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج حتى وصول المنتج النهائي إليه،

وبما ان احترام قواعد الإنتاج يستوجب وجود رقابة على جميع مراحله وعلى التسويق مما يظهر أهمية اخضاع المشغلين لنظام رقابة منظم من قبل أجهزة معترف بها ويستوجب بالتالي وضع إطار قانوني للرقابة على المنتجات العضوية.

بناء لما تقدم،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ١٥٩

الموافقة على تعديل القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بإبرام اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على تعديل القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بإبرام اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بقيمة /١٢٠/ مليون د.أ. لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان، والمبرمة بموجب المرسوم رقم ٣٩١٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢، لجهة إعادة توزيع قيمة القرض المذكور بحيث يقتطع منها مبلغ /٤٠/ مليون دولار أميركي تخصص لتجهيز المستشفيات الحكومية لتشخيص ومعالجة الحالات المشتبه إصابتها بفيروس الكورونا، وتأمين كافة الاحتياجات اللوجستية ووسائل الحماية الشخصية وكافة إجراءات التواصل والتوعية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

وقعت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٩ اتفاقية قرض بقيمة /١٢٠/ مليون دولار أميركي مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان، وأبرمت هذه الاتفاقية في مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ٣٩١٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢،

قرر مجلس الوزراء تعديل القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بإبرام اتفاقية القرض المذكورة، لجهة إعادة توزيع قيمة القرض المذكور بحيث يقتطع منها مبلغ /٤٠/ مليون دولار أميركي تخصص لتجهيز المستشفيات الحكومية ولتشخيص ومعالجة الحالات المشتبه بإصابتها بفيروس الكورونا، وتأمين كافة الاحتياجات اللوجستية ووسائل الحماية الشخصية وكافة إجراءات التواصل والتوعية،

وذلك بهدف تقوية قدرة الحكومة للاستجابة لفيروس الكورونا،

وبما أن تعديل القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بإبرام اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ١٦٠
تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُعلّق حُكماً بين تاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ و٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها.

في المواد الجزائية تعلّق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما.

وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق:

١ ـ المهل القضائية التي يترُك القانون للقاضي أن يقدرها.

٢ ـ المهل الممنوحة من الادارة أو المحددة منها تبعاً لسلطتها الاستنسابية.

٣ ـ مهل الاسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.

٤ ـ جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل صدور هذا القانون.

٥ ـ المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها.

٦ ـ المهل الواردة في قانون الإيجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٢.

المادة الثالثة: تستمر النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية انقضاء مهلة التعليق وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

المادة الرابعة: للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً.

المادة الخامسة: كل حكم مُبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.